

ضمانات الحماية الجنائية المكفولة لأسرى الحرب

أ/ مهلول الحاج

جامعة سيدي بلعباس

مقدمة

شهدت البشرية في القرنين الماضي والحالي حروبا دولية وداخلية جعلتها تعاني من ويلات الهدم والدمار التي تصيب بأضرارها المقاتلين وغير المقاتلين، وأدت إلى مآسي مروعة تسببت في خسائر إنسانية كبيرة في الممتلكات والأرواح، أسفرت عن عشرات الملايين من الضحايا بما فيهم الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة الآسرة. وبالرغم من ذلك فلا يمكن إنكار الانجاز الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية في توفير ضمانات الحماية القانونية اللائقة بأسرى الحرب، من خلال التطور الكبير الذي حدث في معاملتهم تماشيا مع التطور الذي سارت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة المقاتلين، ففي البداية كان الأسرى يقتلون ويعذبون وتقطع أطرافهم، وفي مرحلة أخرى كان يتم أسرهم وتحويلهم إلى عبيد من أجل استغلالهم في الأعمال الشاقة، ويقول "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" "لما كان الهدف من الحرب تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمرا مشروعاً إذا كانوا يحملون السلاح، لكن بمجرد إلقائهم للسلاح والاستسلام يتحولون إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم، ومع مجيء اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907م بدأت الاعتبارات الإنسانية تتحكم بصورة تدريجية في معاملة أسرى الأعداء من خلال التأكيد على معاملة الأسرى بصورة إنسانية، لكن الطرق التي كانت تتبعها الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى أظهرت عدم كفاءة تلك القوانين، الأمر الذي دفع إلى العمل على تعديلها وتطويرها، وهذا ما تجسد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمتضمنة في أحكامها حقوق وضمانات الحماية الجنائية لهم، وجاءت في هذا الشأن بعدة مبادئ تكفل توفير المعاملة الإنسانية لهم والتكفل بهم في جميع أوقات الأسر، واحترام شرفهم، والمساواة في المعاملة بينهم دون أي تمييز، من خلال توفير الحماية الجنائية وتجريم الأفعال المرتكبة ضدهم بما فيها تعذيب وقتل أسرى الحرب، أو إجراء التجارب العلمية عليهم، أو المساس بكرامتهم وشرفهم وشخصيتهم، أو أي تمييز يمارس ضدهم باعتبار ذلك يشكل جريمة حرب.

والمقصود بالحماية الجنائية أنه يمنع على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل الأسرى بمجرد أن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من مرض أو جراح أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي، كما يحرم قتلهم أيضا إذا

ما ألقوا السلاح باختيارهم، ويتمتعون بالحماية والحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو، فلا ينبغي النيل من حياتهم ولا كرامتهم، ويعتبر جريمة حرب أي فعل يقصد من ورائه قتلهم أو تعذيبهم أو المساس بكرامتهم وشرفهم وشخصيتهم، أو أي تمييز عنصري يمارس ضدهم.

إشكالية الدراسة

ما مدى ودور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في توفير ضمانات الحماية الجنائية لأسرى الحرب ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سندرس الموضوع من خلال مبحثين الأول نتناول فيه حماية أسير الحرب في سلامته الجسدية، والثاني ندرس فيه حقه في المساواة والمعاملة الإنسانية وحماية شرفه وكرامته.

المبحث الأول: حماية أسير الحرب في سلامته الجسدية

إن من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب، هو مبدأ المحافظة على حياة أسير الحرب وحماية كرامته الشخصية أثناء النزاعات المسلحة، ويحتوي هذا المبدأ على تحريم قتل أسير الحرب (أولا)، وتحريم الاعتداء عليه بالتعذيب (ثانياً).

المطلب الأول: تحريم قتل أسير الحرب

إن حماية أسير الحرب في حياته من أهم الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد حرمت اتفاقية جنيف الثالثة قتل الأسرى من القوات المعادية في حالة توقفهم عن العمليات العسكرية منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو⁽¹⁾، وبسبب ما أصابهم من عجز بدني أو عقلي، أو نتيجة لإلقاءهم السلاح من تلقاء أنفسهم⁽²⁾، فأكدت هذه الاتفاقيات بأن قتل الأسرى يشكل جريمة حرب، كما حرمت إصدار الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

¹ د. فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005، ص 121.

² د. محمد عبد الرحمن بوزير، الأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال من كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003، ص 48، 47.

الفرع الأول: قتل الأسرى يشكل جريمة حرب

إن القتل العمدي لأسير الحرب يعتبر من أخطر الجرائم التي يترتب عليها إزهاق روح الأسير، ونصت عليه المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بوصفه من الجرائم التي تقع على جميع الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وحتى القوانين الوطنية لا تخلو من تجريم القتل العمدي مثلما ورد في قانون العقوبات الجزائري الذي يحرم جريمة القتل ويضع لها عقوبة مشددة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القتل العمدي كجريمة ضد الأسرى تقع حتى ولو كان المجني عليه شخصا واحدا، وأن يكون ممن تشملهم اتفاقية جنيف الثالثة، كما يجب أن يكون المتهم عالما بكون المجني عليه أسير حرب، وهو ما يعني وجود القصد الجنائي المشترك في هذه الجريمة، كما ينبغي أن يكون الفعل المادي قد وقع بصدد نزاع مسلح⁽²⁾.

إن كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ترفض الاعتداء على حياة العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الأسر⁽³⁾، سواء وقع هذا القتل بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، أي القتل بالامتناع بما أنه أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، فنصت عليه صراحة المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة "بأنه يعتبر قتلا بالامتناع، القتل بالتجويع، أي منع

الطعام كلية أو بتخفيض النصيب اليومي من طعام أسرى الحرب بقصد موتهم⁽⁴⁾. وجريمة القتل في ظل القانون الدولي الإنساني تقوم على ثلاثة أركان:

الفقرة الأولى: الركن المادي

إن جرائم القتل يمكن أن ترتكب عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، مادام هذا الامتناع يكون سببا في حدوث الوفاة، وفي حالة ارتكاب جريمة القتل عن طريق الفعل فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة مادامت تؤدي إلى تحقيق نتيجة الموت لأسير الحرب، فقد يتم القتل باليد المجردة أو باستخدام السلاح على اختلاف أنواعه، أو ترتكب

¹ لمزيد من التفصيل أنظر: د. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، بوزريعة الجزائر 2006، ص 68.

² د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 218.

³ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت 2001، ص 106.

⁴ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 106.

هذه الجريمة بواسطة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مثل إدخال فيروسات إلى جسم الإنسان أو الأسير مما ينجم عنه حدوث الوفاة له⁽¹⁾، أو بطريقة التسميم التي استخدمت كثيرا في جرائم القتل المرتكبة في "رواندا"⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

قتل أسير الحرب هي جريمة من جرائم الحرب المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني- إلى جانب العلم- إلى إثبات ذلك الفعل المحرم⁽³⁾، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه على غير علم بالاتفاقية التي تحظر هذه الجريمة، كما أن الامتناع عن توقيع المعاهدة التي تجرم الفعل لا يكون مبررا لنفي العلم، لأن ذلك يؤكد سوء النية للدولة التي يتبعها مقترف جريمة القتل⁽⁴⁾.

الفقرة الثالثة: الركن الدولي

يقصد به ارتكاب جريمة القتل العمدى باعتباره من جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة والتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها ضد دولة الأعداء، أي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتبها لدولة في حالة نزاع مسلح مع دولة أخرى⁽⁵⁾.

الفقرة الرابعة: الركن الشرعي

المقصود به وجود اتفاقيات دولية تحرم قتل أسرى الحرب مثل ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، حيث اعتبرت جرائم القتل التي تقع على أسرى الحرب أفعال غير مشروعة، ونجد اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 التي تحظر اقتراف الدولة الحائزة لأي فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في موت الأسير، كما لا يجوز تعريض أسير الحرب للتجارب الطبية أو الصحية من أي نوع لا تبرره المعالجة الطبية⁽⁶⁾.

¹ د. محمود صالح العادلي الجريمة الدولية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة، ص 126.

² د. سوسن تمرخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 308-309.

³ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

⁴ د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص 111.

⁵ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

⁶ المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

الفرع الثاني : تحريم الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

لقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي أكدت على تجريم ومنع الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة⁽¹⁾، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول الذي نصت المادة 40 منه "على حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"⁽²⁾، وهذا المبدأ معمول به في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، فجاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م "بأن الأشخاص الذين قيدت حريتهم أم لم تقيد، ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر إصدار أمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"⁽³⁾، كما نص أيضا على هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وما يمكن أن نقوله هو أن مبدأ تحريم قتل أسرى الحرب أو تحريم الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يعتبر من المبادئ الهامة لحماية الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حسب ما جاءت به اتفاقيات القانون الإنساني وأكد عليه التقرير السنوي الثالث المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2004 من خلال حظر قتل أو جرح العدو المستسلم أو العاجز عن القتال⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حماية أسير الحرب من التعذيب

إن التعذيب يعتبر عدوانا على كرامة الإنسان يستهدف إحداث آلام أو عذاب شديد جسديا أو عقليا بالشخص الأسير، بغية استخلاص معلومات منه أو حمله على الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال العقاب غير المشروع⁽⁶⁾، سواء كان أثناء الاستجواب أو في غير ذلك من الحالات الأخرى، وسنتطرق أولا إلى تحريم التعذيب، وثانيا لحماية أسير الحرب من التعذيب أثناء الاستجواب.

¹ المادة 23 ف- د - من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

² المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

³ المادة 4 ف-1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

⁴ المادة 8 ف-2 أ - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - روما 1998.

⁵ التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، جامعة الدول العربية-اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص 10.

⁶ د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية 2005، ص 391.

الفرع الأول: تحريم التعذيب

إن التعذيب هو إخضاع الإنسان لآلام جسدية أو نفسية - أي ممارسة إكراه مادي أو معنوي عليه - بقصد الحصول على معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية، والتعذيب محظور مهما كانت الوسيلة المستخدمة، تقليدية أو حديثة، معروفة أو غير معروفة من قبل⁽¹⁾، وتشمل أساليب التعذيب الحرمان من الطعام والنوم، والتغيير المفاجئ بين البرودة والحرارة، وبين العزل التام والحرمان من المعلومات واستخدام القوة لدرجة حدوث تشويه دائم في الجسد، والتهديد بالقتل والتعذيب بالكهرباء⁽²⁾.

وإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تمنع التعذيب صراحة كأحد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء⁽³⁾، فنجد المادة 3 ف-1 من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على تحريم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، كما تنص المادة 17 - ف4 - على "أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي شكل آخر من الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات من أي نوع كانت...".

وألزمت اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتحاربة بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ومنعت بشكل خاص تعريض أي أسير حرب للتشويه أو التجارب الطبية والعلمية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية كإدخال فيروسات معينة في جسم الإنسان بغرض متابعة تأثير ذلك على صحة الأسير ونفسيته، وهذه التجارب تعتبر جريمة حرب⁽⁴⁾.

وقد أعاد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 تأكيد هذا الحظر، فحرمت المادة 11 من البروتوكول الأول المساس بالصحة والسلامة الجسدية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو احتجازهم وحرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم⁽⁵⁾، كما أن المادة 75 ف-2 حرمت التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أو عقلياً، أما فيما يتعلق بالنزاعات

¹ (3) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 106.

² د. محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 392.

Les violation des conventions de Genève, droit pénal humanitaire, Laurent moreillon, série 2, volum 4, ³karen du Pasquier, Bruyant, Bruxelles. 2006, P85

⁴ د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 125.

⁵ كما تحظر هذه المادة تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للأسير، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص الأشخاص ولو بموافقتهم ما يلي: -عمليات البتر - التجارب الطبية - أو العلمية - ج - استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها.

المسلحة الداخلية نجد المادة 11 من البروتوكول الثاني تحرم المساس بالسلامة البدنية والعقلية للأسرى⁽¹⁾، كما حرم هذا أي معاملة قاسية تتضمن التعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.

الفرع الثاني: استجواب الأسرى بدون تعذيب

إن الاستجواب هو من الإجراءات الوقائية التي يخضع لها الأسير، ولا يلزم فيه إلا بذكر الاسم الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش الذي يعمل فيه، وكذلك الفرقة التي يتبعها، وهي نفس البيانات المدونة ببطاقة الأسير⁽²⁾.

ويلجأ إلى استجواب الأسير بغية الحصول منه على معلومات تخص العدو فيما يتعلق بخططه الحربية أو قوته العسكرية و الإستراتيجية أو أية أمور أخرى، ولذلك عند امتناعه عن

الإجابة يجوز للدولة الآسرة أن تحرمه من بعض المزايا المتعلقة برتبته العسكرية أو وضعه القانوني⁽³⁾، مع العلم أنه لا يمكن للدول المتعاقدة أن تمنع أحد أسراها أو تلزمه بالامتناع عن الإدلاء ببعض المعلومات، كما لا يمكنها أن تعاقب على الإدلاء بأية معلومات قد تضر أمنها وسلامتها، وفي المقابل لا يجوز إخضاع أسرى الحرب للتعذيب البدني أو المعنوي أثناء الاستجواب، أو تهديدهم بغية انتزاع أية معلومات منهم، ولا يجوز للدولة الحائزة أن توجه أية أسئلة للأسرى عن وحداتهم العسكرية⁽⁴⁾، على عكس ما يحدث في معتقل "غوانتانامو" حيث تستعمل "و.م.أ" أشد وسائل التعذيب على الأسرى المحتجزين في هذا المعتقل الذي أنشأه الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2004⁽⁵⁾، وأشارت صحيفة -الواشنطن بوست- في 09 ماي 2004 بأن مسؤولين كبار في وزارتي

¹ د.سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق ص 336.

² Hans-peter GASSER Le droit international humanitaire, Institut henry dunont, édition Paul Haupt, berne 1993 p39

³ أ. د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص 86.

⁴ د.رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 110.

⁵ Aude BICHOVSKY, Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée, droit pénal humanitaire, bruyant, Bruxelles, 2006, p96.

الدفاع والعدل الأمريكيين وافقوا في أبريل 2003 على لائحة سرية تتضمن 20 طريقة لإجراء عمليات الاستجواب في المعتقل لنحو 600 أسير من أعضاء حركة طالبان الأفغانية⁽¹⁾.

وما يمكن أن نقوله هو أن التعذيب يمنع بشق أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز مقاتلي العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم دون إجبارهم على ذلك، ويجب على الدولة الأسيرة أن تعامل الأسير بطريقة إنسانية تضمن عدم تعريضه لأي نوع من أنواع المعاملة السيئة، خاصة في ظل ارتكاب جرائم خطيرة وبشعة من طرف القوات الأمريكية في حق أسرى سجن أبو غريب بالعراق و نشر صور تظهر التعذيب الذي تعرضوا له، وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجدد موقفها الرامي إلى احترام الكرامة الإنسانية للأسرى، مذكرة بتوصياتها التي وضعتها أمام السلطات الحاضرة من خلال تقاريرها عن أماكن الأسرى⁽²⁾.

المبحث الثاني: الحق في المساواة والمعاملة الإنسانية للأسير وحماية شرفه وكرامته

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادتين 13 و 16 على ضمان حق أسير الحرب في المساواة والمعاملة الإنسانية، كما نجد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يؤكد في المادة 11 منه على احترام الأسير في شرفه وشخصه.

المطلب الأول: حق أسير الحرب في المساواة والمعاملة الإنسانية

يتعين علينا كما هو واضح من هذه الفقرة أن ندرس أولاً الحق في المساواة، وثانياً الحق في المعاملة الإنسانية للأسير.

الفرع الأول: ضمان حق أسير الحرب في المساواة

إن المساواة تكون مظهراً لأسمى أشكال العدالة، ولهذا قرر المجتمع الدولي أن يقيم دعائه على فرضية الحقوق المتساوية التي تطبق على أسرى الحرب استناداً لنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽³⁾، حيث يجب على الدولة الأسيرة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة، وبدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية، وتلتزم الدولة الأسيرة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية⁽⁴⁾، كما يجب على هذه الدولة ألا تجرد

¹ أ. سالم سويلم، أبو غريب والعسكرية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، جويلية 2004، ص 243.

² بير كراينول، جهود مكثفة لحماية الضحايا، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 2006، ص 13.

³ د. جان بيكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ. د. محمود شريف بسيوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1999، ص 297، ص 297.

⁴ د. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية مرجع سابق ص 33.

الأسير من الأهلية القانونية، حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسر، سواء داخل تراب الدولة الأسيرة أو خارجه، مما يلزم هذه الأخيرة بتطبيق المساواة على جميع أسراها، إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن بدون تمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحق في المعاملة الإنسانية لأسير الحرب

إن المبدأ الذي يكفل لكل إنسان الحق في أن يعامل معاملة إنسانية بدون أي تمييز محجف هو أحد الدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لذلك لا يجوز في جميع الأحوال أن تكون هناك تفرقة تستند إلى أي اعتبار⁽²⁾، ويجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية استناداً إلى المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة التي جرمت أي إجراء ينتج عنه موت أسير الحرب أو يعرض صحته للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء أي شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاج الأسير⁽³⁾.

وإن الحق في المعاملة الإنسانية يتسع ليشمل صوراً كثيرة، منها منع التعذيب واستعمال القوة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية، وكذا جميع صور الاعتداء التي تمس السلامة البدنية والعقلية للأشخاص المذكورين والذين هم في قبضة الخصم أو يتم حجزهم وحرمانهم من أي صورة أخرى من صور المعاملة الإنسانية⁽⁴⁾.

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حق أسير الحرب في المعاملة الإنسانية والضمانات الأساسي، بحيث حرّم المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم، كما يحظر هذا البروتوكول تعريضهم لأي تجارب طبية لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية، كما يتم حظر إجراء عمليات البتر والتجارب

¹ د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس 1997، مرجع سابق، ص 48.

² شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف 2004، ص 166.

³ د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

⁴ د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 205.

العلمية⁽¹⁾، واستئصال الأنسجة والأعضاء للأسرى إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها⁽²⁾.

وفي مجال المعاملة السيئة التي يلقاها أسرى الحرب، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت تقريرا بشأن معاملة قوات التحالف للأسرى في سجن أبو غريب بالعراق عام 2003⁽³⁾، وحددت المعاملة غير الإنسانية في الصور التالية:

1- الإكراه البدني أو المعنوي أثناء الاستجواب.

2- الاعتقال المطول في زنانات لا يتخللها ضوء النهار.

المطلب الثاني: حق أسير الحرب في حماية شرفه وكرامته

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ويحتفظون بحقوقهم المدنية وفقا لقوانين بلادهم، وليس للدولة الآسرة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر⁽⁴⁾، كما أن شرف الأسير وفقا لتفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتد إلى حماية القيم المعنوية لشرف الأسير، فمن شأن التقاط صور لأسير الحرب أن تشعره أحيانا بالذل والإهانة، وتجرح كرامته إذا أُجبر مثلا على ارتداء زي عسكري للطرف الذي أسره بغرض تصويره⁽⁵⁾.

ويقول "جان بكتيه" بأن لكل إنسان الحق في احترام كرامته وإنسانيته، باعتبار أن الإنسان حساس بصورة خاصة فيما يتعلق بالشرف واحترام الذات⁽⁶⁾، وأكدت على هذا الأمر اتفاقية جنيف الثالثة التي وفرت الحماية لأسرى الحرب من أفعال الاعتداء على حياة وسلامة الجسد والشرف.

¹ Hans-peter GASSER,, Op. Cit,p29

² المادة 11 من البروتوكول الأول لعام 1977.

³ (3) فرانسواز بوشيه سلونيه، مرجع سابق، ص 332-333.

⁴ د.عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

⁵ أ.غوردون ريزيوس، مايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 أغسطس 1993، ص 245.

⁶ د.جان بيكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 293.

ولأننا تكلمنا عن جرائم الاعتداء على حياة أسير الحرب وجرائم التعذيب في المطلب الأول فسنتقصر في دراسة هذه الفقرة على حماية أسرى الحرب من الجرائم الماسة بالشرف في النزاعات المسلحة الدولية، ثم في النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول: حماية أسير الحرب من الجرائم الماسة بالشرف في النزاعات المسلحة الدولية

لقد أدى اتساع وكثرة الجرائم الماسة بشرف أسير الحرب بما فيها جرائم الاغتصاب أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل إعداد اتفاقيات تتضمن أحكام وقواعد قانونية تحرم هذه النوع من الجرائم، ومن أهمها لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 التي أوجبت احترام شرف الأسير وحقوقه، ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 موسعة نطاق ومجال هذه المبادئ والأحكام من خلال تأكيدها على أن لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ومعاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن ويلقن معاملة لا تقل في حجمها عن المعاملة التي يلقاها الرجال⁽¹⁾، وأكدت المادة 13 من نفس الاتفاقية على حماية الأسير في جميع الأوقات ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد فضول الجماهير.

كما حرم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انتهاك الكرامة الشخصية لأسير الحرب وبوجه خاص المعاملة المهينة له والمخطة من قدره، والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء⁽²⁾، كما يجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأفراد فيما يتعلق أساساً بشخصيتهم وشرفهم.

وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرم الجرائم الماسة بالشرف واعتبرها جرائم ضد الإنسانية، حيث أكد بأنه يكون من ضمن هذه الجرائم الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، واعتبار الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف⁽³⁾.

وحددت المادة السابعة - ف1/ز - من هذا النظام خمسة أصناف من الجرائم ضد الإنسانية الماسة بالشرف، وهي:
1- الاغتصاب⁽⁴⁾.

¹ المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

² المادة 75(ف2 - ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ المادة 8 ف - ب- 21، 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

⁴ (2) لقد اعتبرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية -فورونديجا- "أن المجتمع الدولي يسلم منذ عهد طويل بأن الاغتصاب يشكل جريمة حرب"، وخلصت المحكمة إلى أن الاغتصاب شكل من أشكال العدوان.

2- الاستبعاد الجنسي.

3- الإكراه على البغاء.

4- الحمل القسري.

5- التعقيم القسري.

أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة⁽¹⁾.

وفي هذا المجال ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر بخصوص قضية "دالنتش" وآخرين أنه "لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي محظورات صراحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وأضافت أنه إذا ما استوفى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب، فإنه يشكل تعذيباً شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط⁽²⁾".

الفرع الثاني: حماية أسير الحرب من جرائم الشرف والاعتصاب في النزاعات المسلحة الداخلية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كثرت الجرائم الماسة بالشرف المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مما دفع إلى العمل على مواجهة هذه الجرائم وحضرها من خلال وضع أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفقرة الأولى: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب حسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949م في مادتها الثالثة المشتركة عدة مبادئ إنسانية تطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من بينها عدم الاعتداء على الكرامة الشخصية، وتحريم المعاملة المهينة والمحنة بالكرامة، وأي صورة أخرى من الصور التي تمس بشرف أسير الحرب وكرامته.

وعلى الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة لم تذكر صراحة جريمة الاغتصاب إلا أن هذه الأخيرة تدخل ضمن العنف الجنسي المنصوص عليه في فقرات متعددة من هذه المادة، كذلك المتعلقة بالاعتداء على الحياة، والمعاملة القاسية والتعذيب... الخ⁽³⁾.

لمزيد من التفصيل أنظر: د. عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص 53.

¹ (3) د. سوسن تمرخان بك، مرجع سابق، ص 371.

² (4) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية دالنتش وآخرين، مقال من كتاب نساء يواهن الحرب، مرجع سابق ص 282.

أنظر أيضاً: د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 52.

³ د. سوسن تمرخان بك، مرجع سابق ص 364.

الفقرة الثانية: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب حسب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

لقد أضيفت جريمة الاعتصاب إلى الجرائم الماسة بالشرف ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فجاء في نص المادة الرابعة - ف2/هـ - منه على أنه يحظر الاعتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياة أو انتهاك الكرامة الشخصية⁽¹⁾، وهي بذلك تؤكد على ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بأن الاعتصاب يعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان.

لكن المشكلة تتعلق بنطاق تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 باعتباره لا ينطبق على معظم النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث اليوم، وإنما ينطبق على النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة والقوات المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، فالمادة الأولى منه تبين بأن أحكامه لا تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية ولا على الاضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة⁽²⁾

ولمعالجة هذا المشكل فإننا نلجأ إلى تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تنص على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأفراد العاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الجراح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على أساس التمييز العنصري أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

2) ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1- اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

¹ المادة 04 ف- 2/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² أ.د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.

- أخذ الرهائن.

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

الخاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذه الدراسة هو أن القانون الدولي الإنساني بجميع الاتفاقيات التي يتضمنها يعتبر إطاراً قانونياً فعالاً لتوفير ضمانات الحماية الجنائية لأسرى الحرب في زمن النزاعات المسلحة، وتشكل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م القاعدة الأساسية لهذه الضمانات المتعلقة بالحماية الجنائية للأسير، كما أن الكثير من الدول صادقت على هذه الاتفاقيات وأدخلتها حيز التنفيذ.

وبموجب هذه الاتفاقيات فإنه فيمنع على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل الأسرى بمجرد أن يكفوا عن القتال رغماً عنهم بسبب ما أصابهم من مرض أو جراح أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي إذا ما ألقوا السلاح باختيارهم، ويتمتعون بالحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب، ويعتبر جريمة حرب أي فعل يقصد من ورائه قتلهم أو تعذيبهم أو المساس بكرامتهم وشرفهم وشخصيتهم.

وإن هذه الحقوق والضمانات المقررة في النزاعات المسلحة الدولية لا تختلف عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف بأن توفر الحماية للأسرى الذين يصبحون عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ويجب أن يعاملوا باحترام وإنسانية، ويحظر المساس بسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما التعذيب والتشويه أو انتهاك الكرامة الشخصية، وارتكاب أي فعل من هذه الأفعال يعتبر انتهاكاً جسيماً لأحكام المادة الثالثة المشتركة.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حقوق الأسرى المتعلقة بوجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية بكل حرية، ويجب أن يعاملوا بدون تمييز.

قائمة المراجع
أولاً: المراجع باللغة العربية
أ/ الكتب

- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2005-2006.
- د. سوسن تمرخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، لجنة الصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف 2004.
- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس 1997.
- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة 2000.
- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.
- د. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، بوزريعة الجزائر 2006.
- د. فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس، طبعة 2005.
- فرانسواز بوشيه سلونيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 2005.
- د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية 2005.
- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2006.
- د. محمود صالح العادلي الجريمة الدولية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون سنة.

ب/ المقالات العلمية

- بيير كراينبول، جهود مكثفة لحماية الضحايا، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2006.
- د. جان بكتيه. القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مقال من كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ.د. محمود شريف بسيوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1999.
- أ. غوردون ريزيوس، مايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 أغسطس 1993.

ج/ مجلات قانونية

- مجلة الإنساني، العدد 36، جنيف 2006.
- مجلة السياسة الدولية، العدد 157، جويلية 2004.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، مارس 1992، العدد 32 أغسطس 1993.

د/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949.
- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع.
- 4/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Aude BICHOVSKY ,Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée ,droit pénal humanitaire ,bruylant ,Bruxelles,2006.
- Hans-peter GASSER, Le droit international humanitaire, Institut henry dunont ,édition Paul Haupt ,berne 1993.
- karen du Pasquier, Les violation des conventions de Genève,droit pénal humanitaire, Laurent moreillon, série2 ,volum4, Bruyant, Bruxelles.2006 .